مدخل لدراسات الشريعة

درس : 5

الحكم الشرعي

د . كمال بلحركة

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية

www.belherkate.ma

k.belherkate@uiz.ac.ma

الحقوق محفوظة للمؤلف المحرر

الترقيم الدولي :

978-9920-9386-7-9

الحكم الشرعي

المطلب الأول : الحكم الشرعي مفهومه و أقسامه

المطلب الثاني : الحكم التكليفي

المطلب الرابع : الحكم الوضعي

الحكم الشرعي : مفهومه و أقسامه

1 ـ مفهوم الحكم الشرعي

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا.

خطاب الله | فعل المكلف | اقتضاء | تخييرا | وضعا

- ـ نصوص الوحي : الكتاب والسنة،
- ـ عموم الأدلة الشرعية التي تثبت بها الأحكام.

- ـ فعل المكلف : الفعل الواحد ،لا يتعلق خطاب بجميع الأفعال.
- ـ المكلف : المسلم ، البالغ ، العاقل.

الحكم الشرعي : مفهومه و أقسامه

2 ـ أقسام الحكم الشرعي

هو خطاب اللّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا.

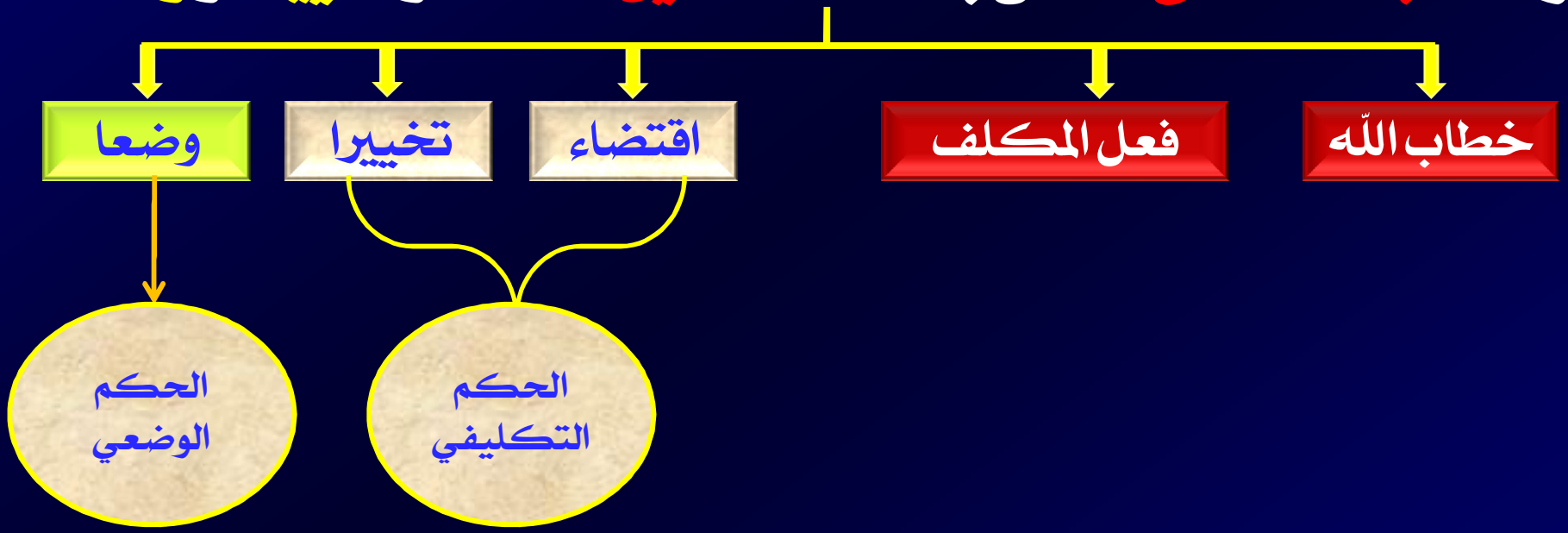

الحكم التكليفي

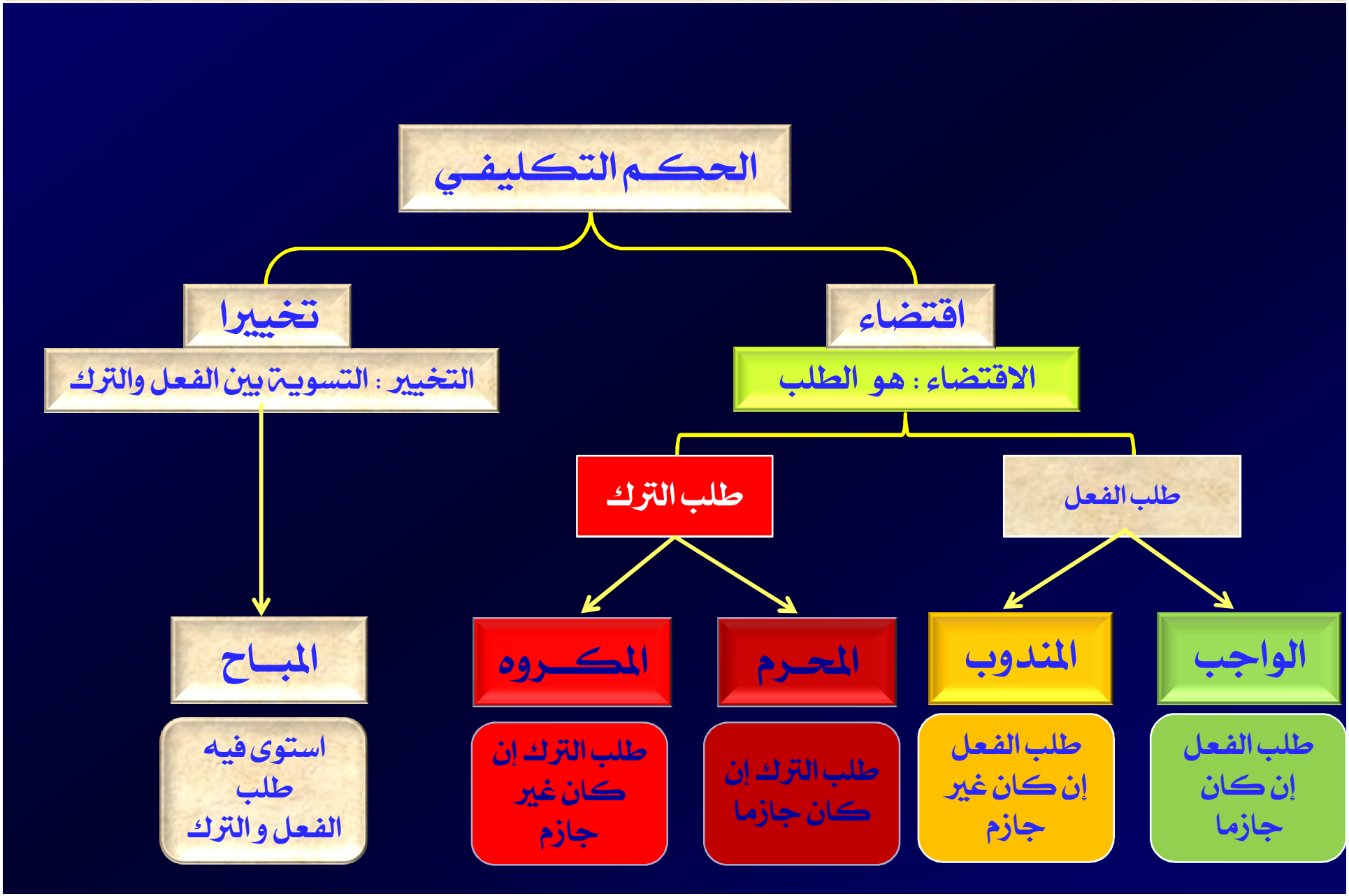

الحكم التكليفي : (1) - الواجب

1 - مفهومه :

"ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه الحتم واللزوم"

2 - صيغه :

يفهم الأمر عند الأصوليين من صيغ وأساليب وقرائن نذكر منها

1 - صيغة الأمر : - (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)

3 - الفعل المضارع المقترن باللام : - (ليُنفق ذو سعة من سعته)

4 - مادة فعل الأمر : - (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)

5 - القرائن: (كترتيب الإثم أو العقوبة على الترك) - (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه)

6 - أساليب لغوية دالة على الطلب اللازم - مثل "على" في قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت)

الحكم التكليفي : (1) - الواجب

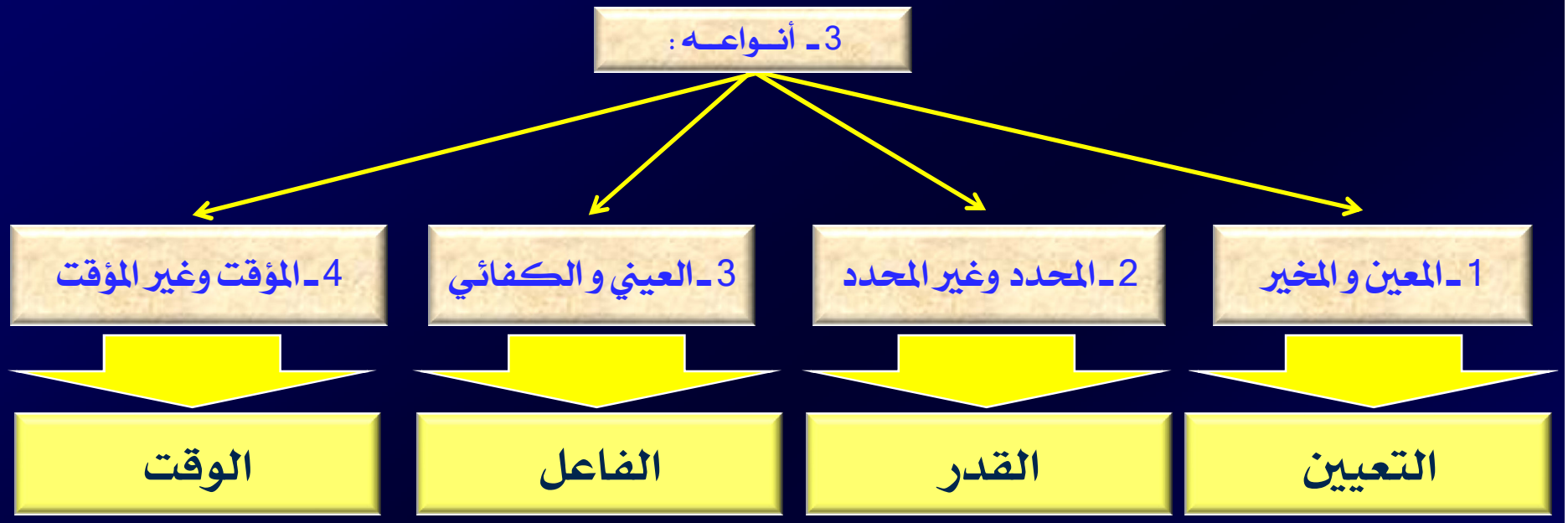

الحكم التكليفي : الواجب

3 ـ أنـواعـه :

1 ـ المعين و المخير

2 ـ المحدد وغير المحدد

3 ـ العيني و الكفائي

4 ـ المؤقت وغير المؤقت

1 ـ 1 ـ المعين :

ـ طلب الشارع فعله بذاته دون تخييره بشيء آخر: كالصلاة وصوم رمضان
ـ ما يترتب على البيع والشراء(ثمن ومثمن) ، والكراء و الإجارة(منفعة وأجرة)

2 ـ 1 ـ غير المعين (المخير):

ـ خير فيه الشارع المكلف بين عدة أمور يجب عليه أحدها.
ـ مثل: كفارة اليمين حيث خير الحانث بين ثلاثة أشياء: إما إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة.

الحكم التكليفي : الواجب

3 - أنـواعـه :

1 ـ المعين و المخير

2 ـ المحدد وغير المحدد

3 ـ العيني و الكفائي

4 ـ المؤقت وغير المؤقت

2 ـ 1 ـ المحدد :

ـ طلبه الشارع و حدد مقداره ، فلا تبرأ ذمة المكلف إلا بتحصيله كاملا .
ـ فرائض الصلاة ، الزكاة ، الصيام ، الكفارات ، النذور ، رد المظالم .
ـ إذا فرض تعلق بذمته المكلف ، وأصبح دينا عليه يجب قضاؤه .

2 ـ 2 ـ غير المحدد :

ـ طلبه الشارع طلبا إجماليا دون تحديد مقداره، و إنما تحدد مقداره الحاجة الداعية إليه .
ـ الإنفاق في سبيل الله ، الاحسان إلى الناس ، إصلاح ذات البين ..

مدخل لدراسة الشريعة ـــ

الحكم التكليفي : الواجب

3 - أنـواعـه :

1ـ المعين و المخير

2ـ المحدد وغير المحدد

3ـ العيني و الكفائي

4ـ المؤقت وغير المؤقت

3ـ1ـ العينـي:

ـ "ما قصد حصوله منظورا بالذات إلى فاعله".
ـ يستقل فيه كل مكلف عن غيره ، ويطالب بالأداء عينا بحيث لا يغني فيه بعض عن آخر.
ـ و تدخل فيه : أركان الإسلام ، و بر الوالدين ..

3ـ2ـ الكفائـي :

ـ "ما قصد حصوله من غير نظر إلى فاعله".
ـ فمتى حصل الفعل من واحد سقط الطلب عن الجميع، و إذا لم يتأد مطلقا أثم الناس جميعا..

الحكم التكليفي : (1) - الواجب

3 - أنواعه :

1 - المعين و المخير

2 - المحدد وغير المحدد

3 - العيني و الكفائي

4 - المؤقت وغير المؤقت

1 - 4 - غير المؤقت(المطلق)

- لم يقيد الشارع طلبه بوقت معين : الكفارة(في الصوم و اليمين..)

2 - 4 - المؤقت :

- ما قيد الشارع طلبه بوقت معين : كالصلاة المفروضة ، صوم رمضان .
- فلا يصح إيقاعه قبل وقته ، ولا بعد خروج وقته . - و يوصف فعله بأحد الأوصاف الأربعة :

التعجيل	الأداء	الإعادة	القضاء
فعل الواجب قبل وقته المحدد بإذن من الشارع: - تقديم زكاة الفطر قبل فجر العيد بيوم أو يومين	الاتيان ب الواجب أول الوقت المحدد لها للمرة الأولى : - أداء الصلاة في الوقت المحدد ابتداء	الاتيان بالعبادة ثانية أول الوقت المحدد لخلل. - إعادة الصلاة لفساد الأولى.	الاتيان بالعبادة بعد خروج الوقت المحدد . - الصبح بعد الشروق . - العصر بعد الغروب . - قضاء رمضان(الحائض)

الحكم التكليفي : (2) - المنــدوب

1 - مفهومــه :

"مطلوب شرعا من غير ذم على تركه مطلقا"

2 - صيغـه :

يعرف المندوب أو السنة بصيغ منها :

1 - صيغة الطلب :

-(من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)

2 - الأمر مع قرينة دالة على عدم الوجوب :

2-1 - كتابة الدين:

-(إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)

- هذا الأمر بكتابة الدين
- لكنه صرف عن الإيجاب إلى الندب بقرينة منصوصة في نفس الآيـة :

-(فإن أمن بعضكم بعضا فليود الذي اوتمن أمانته وليتق الله ربه)

2-2 - مكاتبة الرقيق:

-(فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)

لكنه صرف الأمر هنا عن الإيجاب إلى الندب بقرينة غير خارجية غير منصوص عليها وهي : أن المالك حر التصرف في ملكه :

الحكم التكليفي : (2) ـ المنـدوب

2ـ أنــواعــه :

1ـ السنة المؤكدة	2ـ النافلة	4ـ المستحب
سنن الهدى (الحنفية)		السنن الزائدة (الحنفية)
تأكد مداومة النبي ﷺ على فعله.	عدم مداومة النبي ﷺ على فعلها.	ليست سنة مؤكدة ولا نافلة
مثل: صلاة الجماعة، الأذان، العيدين، الوتر.. ـ مكمل للواجب.	مثل: التطوع بالصوم والصلاة والصدقة..صلاة الضحى، الرواتب	-ما يقوم به المكلف في تمام الاتباع والتشبه بالنبي ﷺ. ـ في أفعاله الخاصة لا من قبيل التشريع: القيام ، القعود ، النوم، اللباس، الأكل
. ولكن لا عقاب على تركه. . إلا إن كان الترك جماعيا (الصلاة جماعة. ـ التهاون فيه قادح في المروؤة (الشهادة)	. يثاب الفاعل ولا يلام تاركها.	

الحكم التكليفي : (3) - المحـرم

1 - مفهومـه :

" ما يـكون فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل"

- قيد "من حيث هو فعل" خرج به المباح الذي يـشغل عن فعل الواجب :
- كاللعب و الصيد الذي يستغرق وقت الصلاة ، أو يتسبب في ترك الضروري.
- ترتب الذم على هذا الفعل بسبب ترك الواجب لا من حيث الفعل.

الحكم التكليفي : (4) ـ المحـرم

2 ـ صيغـه :

1 ـ مادة التحريم (حرم ، محرم ، لا يحل :

- ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ ، - ﴿وهو محرم عليكم﴾
- ﴿لا يحل لكم﴾

2 ـ صيغ النهي عن الفعل أو الاقتراب منه :

- ﴿لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾
- ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾

3 ـ طلب الاجتناب والترك :

- ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾
- ﴿فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾

4 ـ اقتران الفعل بوعيد أخروي أو بعقاب دنيوي:

- ﴿ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾
- ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾

مدخل لدراسة الشريعة ـــ

الحكم التكليفي : (4) ـ المحـرم

3 ـ أنـواعـه :

1 ـ المحـرم لذاتـه	2 ـ المحـرم لغيـره
التحـريـم فيه لـذات المحرم	التحـريـم فيه ليس لذات المحرم، و إنما لأمر اتصل به.
مثل: ـ الزنا ، الخمر ، ـ الزواج من المحارم ، ـ السرقة ، القتل ..	مثل: ـ الصلاة في أرض مغصوبة . ـ الحج بمال محرم . -البيع وقت النداء للجمعة. -الخطبة على الخطبة .
ـ هذا المحرم باطل أصلا و وصفا : . الزنـا لا يثبت النسب .. . السرقة لا تنقل الملك ..	ـ فهذه الأمور إما واجبة أو مستحبة . ـ ولكن اقترن بها ما جعلها حراما .

الحكم التكليفي : (4) - المكــروه

1ـ مفهـومـه :

" ما طلب الشارع تركه، لا على وجه الإلزام والحتم"

2ـ صيغـه :

1ـ لفظ الكراهة :

"كره لكم قيل و قال وكثرة السؤال و إضاعة المال"

2ـ لفظ دال على الكراهة :

"أبغض الحلال إلى اللّه الطلاق"

3ـ النهي المقترن بما يصرفه عن التحريم :

﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم﴾

الحكم التكليفي : (4) ـ المكـروه

3 ـ أنواعـه :

1 ـ كراهة التحريم	3ـ كراهة التنزيه	2 ـ خلاف الأولى	4 ـ الشبهات
المحرم بدليل ظني (الحنفية)	ما نهي عنه نهي تنزيه لا نهي تحريم	مُقابل المندوب	ـ التي يغلب على الظن حلها. ـ لأن تركها أولى
ـ البيع على البيع. ـ الخطبة على الخطبة. ـ لبس الحرير والذهب للرجال.	ـ النهي عن الصلاة في : الطرقات معاطن الابل ، الحمام ، المقبرة عند المالكية. - ترك ركعتي تحية المسجد .	ـ ترك صلاة الضحى . ـ فطر من لم يتضرر بالصوم. ـ تتفاوت درجة الكراهة بتفاوت درجة المندوب .	

الفرق بين خلاف الأولى و كراهة التنزيه

سلطان **الأول** : ورد النهي عنه بدليل يخصه مثل : (تحية المسجد، الصلاة في أوقات و أماكن النهي)

سلطان **الثاني** : اكتسب الكراهة من ترك المكلف المندوب : الفطر للمسافر ، ترك صلاة الضحى .

الحكم التكليفي : (5) - المبـاح

1 ـ مفهـومـه :

"ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير بدل"

2 ـ صيغـه

1 ـ لفظ الحل :

- (وأحل الله البيع وحرم الربا)
- (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)

2 ـ نفي الحرج أو الإثم أو الجناح:

- (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج)
- (.. ولا جناح عليهن في آبائهن)

3 ـ اقتران الأمر بما يفيد التخيير :

- (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنا شئتم)
- (.و إذا حللتم فاصطادوا)
- (.فالن باشروهن)
- (.فإذا قضيت الصلاة فانشروا في الارض وابتغوا من رزق الله)

الحكم التكليفي : (5) - المباح

3 - تنبيهات

**قال الإمام الشاطبي في الموافقات : "جميع الأحكام من وجوب، وندب، وحرمة، وكراهة، وإباحة،
تختلف أحوالا بحسب الكلية أو الجزئية"**

1 - يصير المندوب بالجزء واجبا بالكل :

الأذان : مندوب ؛ ولكن إذا ترك كليا صار تركه كترك الواجب.

2 - المكروه بالجزء يصر محرما بالكل :

اللهو: ينقلب بالمداومة عليه كليا إلى الحرام (الإصرار على الصغائر كبائر)

3 - المباح بالجزء يصير مكروها بالكل :

التنزه وسماع المباح : يروح عن النفوس ولكن الاشتغال به في معظم الوقت مكروه.

4 - المباح بالجزء يصير واجبا بالكل :

الأكل، البيع، الحرف: مباح، ولكن بتركه كليا تضطرب الحياة فيصير الترك محرما.

5 - المباح بالجزء يصير محرما بالكل :

الضرب و التقريع للتربية والتنبيه : مباح لكن الزيادة على قدر المصلحة حرام.

الحكم الـوضعـي

مفهومه

" خطاب اللّه تعالى الوارد بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا"

أنواعه

- السبب
- الشرط
- المانع

الحكم الوضعي : (1) ـ السبب

1ـ مفهـومـه

"ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته"

" الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفا للحكم الشرعي"

2ـ مثالـه :

- **الزوال** : سبب لوجوب صلاة الظهر.
- **رؤية الهلال** : سبب لوجوب الصوم.
- **النصاب** : سبب للزكاة.
- **عقد البيع** : سبب لنقل الملكية.

مدخل لدراسة الشريعة ـــ

الحكم الوضعي : (2) ـ الشـرط

1ـ مفهـومـه

"ما يلزم من عدمه العدم، و لا يلزم من وجوده و جود ولا عدم لذاته"

2ـ مثالـه :

ـ **الطهارة** : شرط لصحة الصلاة؛ يلزم من عدمها عدم الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة. فقد يتوضأ ولا يصلي ..

ـ **الإحصان** : الذي هو سبب وجوب رجم الزاني ينتفي الرجم لانتفائه، فلا يرجم إلا المحصن.

ـ **الحول** : شرط لوجوب الزكاة .

ـ **القدرة على التسليم** : شرط في صحة البيع .

ـ **الزوجية** : شرط لإيقاع الطلاق .

إذا لم يوجد الشرط لم يوجد الحكم ، و لكن لا يلزم من وجود الشرط وجود الحكم .

مدخل لدراسة الشريعة ـــ

1ـ مفهـومـه

"ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب"

2ـ مثالـه :

ـ الديـن : مانع من وجوب الزكاة ،
. رغم تحقق السبب وهو النصاب ،
. و رغم تحقق الشرط وهو الحول .

ـ الأبـوة : مانعة من إقامة القصاص . رغم تحقق القتل و شرطه .

ـ القتـل : مانع من الإرث، رغم تحقق الشرط (تحقق الحياة) والسبب (الزوجية) .

ـ اختلاف الدين : مانع من الإرث، رغم تحقق الشرط (تحقق الحياة) والسبب (الزوجية) .

مدخل لدراسة الشريعة ـــ

الحكم الشرعي

الحكم الوضعي : (3) ـ المـانـع

3 ـ تطبيـق (الإرث)

السبب	الشرط	المانع
الزوجية ، القرابة	ـ حياة الوارث بعد وفاة الموروث. ـ موت الموروث حقيقة أوحكما	القتل ، عدم الاستهلال، الكفر ، اللعان ..

- قد يتحقق في الشخص سبب الإرث (القرابة) ويتحقق فيه الشرط(حياته بعد وفاة موروثه) ولكن يمنعه من الإرث : قتله عمدا للموروث ، أو عدم استهلاله من الإرث .

- لا يستحق الشخص الإرث لعدم سببه : ولو تحققت فيه شروطه وانتفت موانعه . فمن ليس زوجا أو قريبا فلا يرث رغم وجود شروط الارث فيه وانتفاء موانعه منه .

- لا يستحق الشخص الإرث رغم وجود السبب وانتفاء المانع: إذا لم يتحقق فيه الشرط؛ فالزوجة لا ترث إن ماتت قبل الزوج لانعدام الشرط وهو تحقق حياتها بعد وفاة الموروث. رغم وجود السبب وهو الزوجية، ورغم وانتفاء الموانع .